The North African Journal of Scientific Publishing (NAJSP)
مجلة شمال إفريقيا للنشر العلمي (NAJSP)
EISSN: 2959-4820
Volume 2, Issue 1, January - March 2024, Page No: 249-261
Website: https://najsp.com/index.php/home/index
SJIFactor 2023: 3.733 **معامل التأثير العربي (AIF) 2023: 0.63** **ISI 2023: 0.383**

قاعدة (لاضرر ولاضرار)، وأثرها في ضبط المعاملات بين الناس

د. السنوسي مسعود عبيد الله *
قسم الشريعة، كلية العلوم الشرعية، جامعة بني وليد، ليبيا

The Rule of (no harm, no damage), and its impact on controlling transactions between people

Dr. Assanousi Masoud Obaydullah *
Department of Islamic Sharia, Faculty of Islamic Sciences, Bani Waleed University, Bani Walid, Libya

*Corresponding author	sanousi.obaid@gmail.com	*المؤلف المراسل
تاريخ النشر: 2024-02-17	تاريخ القبول: 2024-02-13	تاريخ الاستلام: 2023-12-24

الملخص

جاءت الشريعة الإسلامية لرعاية مصالح العباد في العاجل والآجل، وذلك بأحكامها المنبثقة من أدلتها النقلية والعقلية؛ لجلب المنافع ودفع المفاسد عنهم، فهي تنظم الواقع وتضبطه، وتستوعب التطورات والتغيرات عبر العصور والأزمان بنصوصها المشتملة على قواعد وأصول وكليات، تخضع لها الفروع والجزئيات، سميت بالقواعد الفقهية في الفقه الإسلامي، منها القواعد الكبرى المتفق عليها، التي منها قاعدة بحثنا هذا(**لا ضرر ولا ضرار**)، وذلك لمنع الضرر والضرار الذي يلحق الناس في معاملاتهم وشؤون حياتهم، وإزالة هذا الضرر، وكيف تكون إزالته عن المتضرر. فبمعرفة القواعد الفقهية والإحاطة بها، تنضبط أحكام الفروع الفقهية ويتيسر فهمها، ويسهل استحضارها؛ إذ إن القاعدة الفقهية حكم كلي أو أغلبي ينطبق على جميع جزئياته، وحيث أمكن للفقيه معرفة هذا الحكم سهل عليه استحضار أحكام جميع الفروع التي تندرج تحته، وبذلك يتيسر فهم الشريعة، وضبط مسائل الفقه، وربطها بأصولها وقواعدها، فلا يقع ما يبدو أنه تعارض أو اضطراب.

الكلمات المفتاحية: القواعد، الفقهية، الضرر، الضرار.

Abstract

The Islamic sharia came to protect the interests of people in the present and future, through its Puritan rulings from its textual and rational evidence; to bring benefits and ward off harm. Thus, it organizes and controls reality, and accommodates developments and changes throughout the ages and times with its texts that include rules, principles, and colleges to which the branches and details are subject. They are called the jurisprudential rules in Islamic jurisprudence, and among them are the major agreed-upon rules which are the basis of our research (no harm, no damage), to prevent harm and damage that befalls people in their dealings and affairs of human life, removing this harm, and how to remove it from the harmed person.

Through knowledge and familiarity with the rules of jurisprudence, the rulings of the branches of jurisprudence are disciplined, easy to understand, and easy to remember. A jurisprudential rule is a general or majority ruling that applies to all its parts, and

since the jurist can know this ruling, it is easier for him to remember the rulings of all the branches that fall under it, and this makes it easier to Understand Sharia, controlling jurisprudential issues, and linking them to its principles and rules so that no apparent conflict or confusion occurs.

Keywords: Rules, Jurisprudence, Harm, Damage

مقدمة:

الحمدلله رب العالمين، والصلاة ولسلام على إمام الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

يُعدّ علم الفقه من أشرف العلوم لتعلقه ببيان الحلال والحرام، ولعل البحث والدراسة في القواعد الفقهية من أهم الأمور في مجال الفقه الإسلامي، وذلك لأنها العماد الأساس للفقيه؛ إذ يعتمد عليها في جمع الأركان الرئيسة للموضوع الذي يُبحث فيه، وبخاصة ما يضبط المعاملات المالية وغيرها بين الناس، وإدراجها في قالب يبين المشروع منها والممنوع، وذلك لكثرة النوازل وتنوع المسائل في هذا العصر بشكل لم يسبق له نظير، وأصبح من الواجب على طلاب العلم الاستفادة من كل ما يعين على استنباط الأحكام الشرعية لتلك النوازل، وينمي الملكة الفقهية لديهم، ومما يساعد على ذلك علم القواعد الفقهية.

سبب اختيار الموضوع:

هذا وقد اخترت من هذه القواعد الفقهية، قاعدة (**لاضرر ولاضرار**)، والتي أصلها قول النبيﷺ:« **لا ضرر ولا ضرار**»[1]، وهي من أهم القواعد الفقهية لتناولها أمراً مهماً ألا وهو منع الضرر وإزالته، فالشريعة تمنع إيقاع الضرر بالغير، وتعمل على إزالته إذا وقع، وفي ذلك مصلحة العباد.

أهمية الموضوع:

موضوع الضرر ومعالجته قبل وبعد وقوعه له أهميته في الشريعة الإسلامية، وبخاصة في زمن كثر فيه وقوع الضرر والضرار بين الناس من غرر وغش وخديعة وسرقة وغصب في بيعهم وشرائهم وإجاراتهم وما يتعلق بأنكحتهم وطلاقهم وغير ذلك في مختلف معاملاتهم اليومية، وشؤونهم الحياتية، فسعادة الإنسان، واستقرار المجتمع إنما يتحقق بمنع الضرر ودفعه، وجلب الخير والمصلحة، ويتم ذلك برفع الظلم وحفظ الحقوق، وفق قاعدة (**لا ضرر ولا ضرار**).

إشكالية البحث:

تكمن في الإجابة على عدة تساؤلات، منها:

هل تعتبر القواعد الفقهية أدلة تناط بها الأحكام؟ وكيفية تطبيقها؟ وما مدى فاعليتها في تقرير الأحكام؟ وهل تدخل جزئيات الفروع الفقهية المختلفة تحت هذه القواعد؟ وهل قاعدة (لاضرر ولاضرار) نصية أم اجتهادية؟ وكيف نُحكِّمها في معاملات الناس ورفع الضرر والغبن عنهم؟

منهج البحث:

جمعت في هذا البحث بين المنهج الاستقرائي والتحليلي، فتتبعت كلام العلماء حول هذه القاعدة، وحجيتها، وتحليلها، وذكر بعض التطبيقات المهمة لهذه القاعدة في فقه المعاملات.

وقد قسمته إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مطالب، وخاتمة.

التمهيد: معنى القواعد الفقهية، والفرق بينها وبين الضوابط الفقهية، وأهميتها في ضبط الفروع الفقهية.

المطلب الأول: قاعدة لاضرر ولاضرار، حقيقتها، وحجيتها.

(1) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق،184/2.

المطلب الثاني: تطبيقات على قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

المطلب الثالث: القواعد المتفرعة من قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

التمهيد: معنى القواعد الفقهية، والفرق بينها وبين الضوابط الفقهية، وأهميتها في ضبط الفروع الفقهية.

أولاً: تعريف القواعد الفقهية:

القواعد الفقهية هي مركب إضافي من كلمتين:(قواعد)، (فقهية)، فنعرفها أولاً بهذين الاعتبارين:

القاعدة لغةً: هي الأساس، وتجمع على قواعد، بمعنى أساطين البناء وأعمدته وأسسه، فهي أسس الشيء وأصوله، حسياً كان ذلك الشيء: كقواعد البيت، أو معنوياً: كقواعد الإسلام وقواعد العلم،[1] وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم؛ يقول الله-عز وجل-:﴿**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ**﴾[2]، وقوله تعالى:﴿**فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ**﴾[3]، ويفهم من ذلك أن أصلها في اللغة هو الثبوت والاستقرار في المكان، ومنه قوله تعالى:﴿ **فِے مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ**﴾ [4]، أي في مستقر صدق.

والفقه لغة: هو العلم بالشيء والفهم له، تقول: فقهت الشيء أي: فهمته، والفهم هو عملية عقلية يحصل منها استنباط شيء من شيء[5].

والفقه اصطلاحاً: «هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية»[6].

والقاعدة في الاصطلاح: عرفت بتعريفات كثيرة منها: تعريف الجرجاني، بأنها:« قضية كلية منطبقة على جميع جزيئاتها»[7]، وعرفها التهاوني بأنها:« أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها منه»[8]، وعرفها الحموي بأنها:« حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته لتعرف أحكامها منه»[9]، وعرفها المقري بأنها:« كلٌّ كلّي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة»[10]، وعرفها الروكي بأنها:« حكم كلي مستند إلى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية محكمة منطبق على جميع جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية»[11]، والناظر في هذه التعريفات وغيرها، لا يخفى عليه ما في ظاهرها من تضارب واختلافات، تدور حول عموم معنى القاعدة، وإن اختلفت ألفاظها من كونها كلية أو أغلبية، فكلها صالحة لأن تنطبق على القاعدة بوجه عام، إذا استثنينا منها تعريف المقري، الذي يتميز بدقته وجزالته بين هذه التعريفات، فهو ألصق التعاريف وأصدقها بحقيقة القاعدة الفقهية وأخص ما يكون بماهيتها[12].

والتعبير في بعض التعريفات بانطباق القاعدة على جزئياتها، هو حقيقة واقعها وطبيعة أمرها، فإذا أدرك الفقيه هذا الانطباق، فقد تعرف على أحكام جزئياتها؛ لأن الانطباق مرتبط بواقع القاعدة وحيزها، والتعرف مرتبط بفقه الفقيه وعلمه وفهمه، والفقهاء منهم من التفت إلى الاعتبار الأول فوصف حكم القاعدة بأنه

(1) ينظر: لسان العرب، مادة: (قعد)، والقواعد الفقهية للندوي، ص39، ونظرية التقعيد الفقهي للروكي، ص42.
(2) سورة البقرة، الآية:126.
(3) سورة النحل، الآية:26.
(4) سورة القمر، الآية:55.
(5) ينظر: لسان العرب، مادة: (فقه)، و(فهم).
(6) أصول الفقه لزهير، 11/1.
(7) التعريفات، ص195.
(8) كشاف اصطلاحات الفنون، 1176/5.
(9) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، 51/1.
(10) قواعد الفقه، ص77.
(11) نظرية التقعيد الفقهي، ص53.
(12) ينظر: القواعد الفقهية للندوى، ص42، ونظرية التقعيد الفقهي للروكي، ص45،47.

ينطبق على الجزئيات، ومنهم من التفت إلى الاعتبار الثاني فوصف أحكام الجزئيات بأنها تعرف من القاعدة[1].

والخلاصة، أن القاعدة الفقهية ليست إلاّ حكماً واحداً يشمل جميع فروع جزئياتها الداخلة تحتها، فالكثرة والجمع في جزئيات القاعدة وفروعها لا في حكمها؛ لأن الحكم واحد فيشمل كل الفروع.

ثانياً: الضوابط الفقهية والفرق بينها وبين القواعد:

الضابط لغةً: لزوم الشيء وحبسه، والضبط أيضا: حفظ الشيء بالحزم، ورجل ضابط أي: حازم[2].

والضوابط الفقهية بمعناها الاصطلاحي: هي أخص من القواعد الفقهية، ودونها في استيعاب الفروع؛ لأن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعاً من باب واحد، فالقاعدة أوسع نطاقاً من الضابط[3]، وذلك كان واضحاً في تعريف المقري للقواعد الفقهية من أنها أعم من الضوابط الفقهية الخاصة، فهذا الوصف يصرفها عن معناها العام -الذي قد يرادف معنى القاعدة- إلى معناها الخاص الذي هو دون القاعدة، وأخص منها في استيعابه للفروع[4]، كما أفرد الإمام السبكي للضوابط باباً سماه (الكلام عن القواعد الخاصة). وفيما يلي بعض الأمثلة على الضوابط التي تخص باباً واحداً في الفقه:

- (كل ما تصح فيه الاستنابة لا تشترط فيه النية).
- (كل دعوى لا تثبت إلا بشاهدين فلا يمين بمجردها).
- (الأصل في العقود الصحة).
- (ما جاز بيعه جازت إجارته).
- (كل قرض جر نفعاً فهو رباً).
- (من أقر بشيء لغيره فلا يقبل رجوعه إلا بموافقة المقر له) [5].

والخلاصة، أن القواعد والضوابط جميعها كليات ترد إليها فروعها وجزئياتها، إلا أن القواعد أعم من الضوابط حيث تتميز بكونها غير منحصرة في باب معين، وهذا هو الاتجاه السائد الذي درج عليه أغلب العلماء في التفريق بين القاعدة والضابط كالإمام ابن نجيم في الأشباه والنظائر، والإمام السيوطي، والإمام تاج الدين السبكي وغيرهم، وإن كان بعض الفقهاء أطلق على الكل اسم القاعدة، فإن التساهل في الإطلاق إذا سبقه بيان للفارق بين القاعدة والضابط فلا بأس به.

ثالثاً: أهمية القواعد الفقهية ومكانتها في التشريع الإسلامي:

بنيت الشريعة الإسلامية على أساس رعاية مصالح العباد في العاجل والآجل، وشرعت أحكامها لجلب المنافع ودفع المفاسد عنهم، فهي تنظم الواقع وتضبطه، وتستوعب التطورات والتغيرات عبر العصور والأزمان بنصوصها المشتملة على قواعد وأصول وكليات، تخضع لها الفروع والجزئيات، والفقه فيها إنما يكتسب بالقدرة على استنباط الأحكام، وفهم الواقع الذي تنزل عليه هذه الأحكام، فكانت قواعد الفقه إحدى الوسائل التي تضبط فروع الفقه وجزئياته، وتخريجها على أصولها، وإلحاقها بكلياتها؛ لذلك أدرك الفقهاء أهميتها، ونبهوا عليها في مصنفاتهم، فقد اعتبرها الإمام القرافي أصلاً ثانياً من أصول الشريعة بعد أصول الفقه، فقال:« وأصولها قسمان: أحدهما: المسمى بأصول الفقه.. والقسم الآخر: قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، ومشتملة على أسرار الشرع وحِكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى.. وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، بقدر الإحاطة بها يعلو قدر الفقيه

(1) ينظر: نظرية التقعيد الفقهي، ص51.
(2) ينظر: لسان العرب، مادة: (ضبط).
(3) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص192.
(4) ينظر: قواعد الفقه للمقري، ص77، والإسعاف بالطلب للمنجور، ص23، ونظرية التقعيد الفقهي للروكي، ص 59، والقواعد الفقهية للندوي، ص46.
(5) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي،200/1، وتطبيقات قواعد الفقه للغرياني، ص5وما بعدها.

ويشرف.. ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب..»[1]، وما قاله القرافي، قال مثله أو قريب منه: الزركشي، والسبكي، والسيوطي، وابن نجيم، وابن رجب، وغيرهم، فقد صنفوا في القواعد الفقهية، وأشادوا بها، ونبهوا على مكانتها في الفقه وأهميتها، وأنها من أجل مباحثه[2].

فالقواعد الفقهية كثيرة في عددها، عظيمة في مددها كما ذكر القرافي، ومن أهم هذه القواعد وأجلها القواعد الخمس الكلية الكبرى، التي تعتبر أمّات القواعد، ومباني الأحكام الشرعية النصية والاجتهادية، وإليها ترجع جميع مسائل الفقه، ومتفق عليها في جميع المذاهب الفقهية، وهي:(1- قاعدة الأمور بمقاصدها. 2- قاعدة الضرر يزال. 3- قاعدة العادة محكمة. 4- قاعدة اليقين لا يزول بالشك. 5- قاعدة المشقة تجلب التيسير)، فهذه القواعد تصويراً رائعاً للمبادي والمقررات الفقهية العامة، كاشفة لآفاقها ومسالكها النظرية، ضابطة لفروع الأحكام العملية، يجمع هذه الفروع وحدة المناط، وجهة الارتباط وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها، ولولا هذه القواعد لبقيت الفروع الفقهية مشتتة لا يجمعها جامع[3].

ولأهمية هذه القواعد والحاجة إليها اعتنى بها العلماء وألفوا فيها المؤلفات، وكتبوا فيها على مناهج متعددة، فبمعرفة القواعد الفقهية والإحاطة بها، تنضبط أحكام الفروع الفقهية ويتيسر فهمها، ويسهل استحضارها؛ إذ أن القاعدة الفقهية حكم كلي أو أغلبي ينطبق على جميع جزئياته، وحيث أمكن للفقيه معرفة هذا الحكم سهل عليه استحضار أحكام جميع الفروع التي تندرج تحته، وبذلك يتيسر فهم الشريعة، وضبط مسائل الفقه، وربطها بأصولها وقواعدها، فلا يقع ما يبدو أنه تعارض أو اضطراب، وحيث عرف طالب العلم هذه القواعد سهل عليه أيضاً إدراك مقاصد الشريعة وأصولها العامة، وتكونت لديه الملكة الفقهية التي يرتقي بها في النظر والاجتهاد؛ وهي مرتبة عالية وغاية سامية يسعى الفقيه للوصول إليها. ويمكن حصر أهمية القواعد الفقهية وفوائدها في النقاط التالية[4]:

1- أنها تحفظ وتضبط الفروع الفقهية المتناثرة في قواعد كلية.
2- أنها صيغت بعبارة جامعة سهلة تبين محتواها، فيسهل حفظها واستذكارها.
3- تضبط المسائل الفقهية، وتنسق بين الأحكام المتشابهة، وترد الفروع إلى أصولها.
4- أنها تسهم إسهاماً كبيراً في تكوين الملكة الفقهية لطالب العلم الشرعي.
5- تُكَوِّن تصورا عاما عن الفقه للمختصين وغيرهم؛ لما للفقه من مساس بحياة الناس وشؤونهم المعاشية.
6- تساعد القواعد الكلية في إدراك مقاصد الشريعة، وأهدافها العامة.

المطلب الأول: قاعدة لا ضرر ولا ضرار، حقيقتها، وحجيتها:

هذه القاعدة من أركان الشريعة وقواعدها المهمة في الفقه الإسلامي، وهي من جوامع كلم النبيﷺ بلفظها ونصها، جاءت في كلمات يسيرة وجيزة جامعة لمعاني كثيرة وأحكام مختلفة، لها تطبيقات واسعة في مختلف المجالات الفقهية، وقد عول عليها الفقهاء واعتمدوها في تفريع المسائل المندرجة تحت قوعد دفع الضرر عن المكلفين، وجعلوها عدتهم وعمدتهم في تقرير الأحكام، وتعد هذه القاعدة الحديثية الكبرى دليلاً أساسياً على تحريم المضار، وسنداً لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد، ونصها ينفي الضرر نفياً قاطعاً؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم، وجاء ذلك بأسلوب نفي الجنس ليكون أبلغ في النهي

(1) كتاب الفروق، 71،70/1.
(2) ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقاء، 951/2 ومابعدها، ونظرية التقعيد الفقهي للروكي، ص15وما بعدها.
(3) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص8، والمدخل الفقهي العام للزرقاء، 953/2.
(4) ينظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية لشبير، ص75 وما بعدها، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي، 28/1.

والزجر، فيوجب منعه مطلقاً خاصاً كان أو عاماً، قبل الوقوع بطرق الوقاية الممكنة، ورفعه بعد الوقوع بما يزيل آثاره ويمنع تكراره[1].

وقد اعتمدت مجلة الأحكام العدلية هذا الحديث قاعدة بنصه في المادة التاسعة عشرة، جاء في بعض شروحها: أن هذه القاعدة تشتمل على حكمين: الأول: لا يجوز الإضرار ابتداءً، أي لا يجوز لشخص أن يضر بآخر في نفسه وماله؛ لأن الضرر ظلم، والظلم ممنوع في كل الشرائع، والثاني: لا يجوز مقابلة الضرر بمثله وهو الضرار[2].

وحديث« **لا ضرر ولا ضرار**» الذي جاءت القاعدة بلفظه، واستنبط منه نفي الضرر والمفاسد شرعاً، فهو أصل لها وإن كان ظنياً في دلالته، يقتضي تقديمه على جميع أدلة الشرع، وتخصيصها به في نفي الضرر وتحصيل المصلحة[3]، ولا يُعد وحده دليلاً وأصلاً لهذه القاعدة، وإنما تعتمد القاعدة على أصول قطعية أخرى تُعلم بالاستقراء من الكتاب والسنة، تضافرت على بيان هذه القاعدة وتأييدها، وقد أجاد الإمام الشاطبي في قوله عن الحديث: رغم كونه من الأدلة الظنية، فإنه داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى؛ حيث إن منع الضرر والضرار مبثوث في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كليات، منها: قوله تعالى:﴿ **وَلَاتُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ**﴾[4]، ﴿**وَلَاتُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ**﴾[5]، ﴿**لَاتُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا**﴾[6]، إلى غير ذلك من الآيات الناهية عن الضرر والمحرمة للضرار، ومنه التعدي على النفوس والأموال والأعراض، وعن الغصب والظلم، وكل ما هو في معنى إضرار أو ضرار، فهو معنى في غاية العموم في الشريعة[7].

وتتجلى عناية الفقهاء بموضوع دفع الضرر قبل وقوعه من باب الوقاية، وبإزالته بعد وقوعه، وذلك من خلال قواعد متنوعة مندرجة تحت هذه القاعدة الحديثية، منها: (قاعدة الضرر يزال)، فيجعلها بعضهم عنواناً للقاعدة في مصنفاتهم، والواقع أن هذه العبارة منبثقة من الحديث الأصل (لا ضرر ولا ضرار)، فالأوْلى أن يجعل الحديث عنواناً للقاعدة؛ فهو الأصل الذي تستند إليه فروع قواعد الضرر كلها[8].

معنى الضرر والضرار:

الضرر لغة: مأخوذ من الضرَّ: الفاقة والفقر يقال: ضرَّه يضرُّه ضرًّا، وهو خلاف النفع وضده، وكل ما كان من سوء حال وقحط وفقر وشدة في بدن فهو ضُر[9]، وفي التنزيل:﴿ **أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ**﴾[10]، ﴿ **وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ** ﴾[11]، فالضرر اسم جامع لكل ماهو خلاف النفع والإحسان، وكل ما يدل على سوء وشدة حال.

(1) ينظر: المدخل الفقهي العام، 953/2، وشرح القواعد الفقهية للزرقاء، ص165، وتخريج فروع المعاملات على الأصول والكليات لدردور، ص277.
(2) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 31/1.
(3) ينظر: التعيين في شرح الأربعين لنجم الدين الطوفي، ص234-280، والقواعد الحاكمة لفقه المعاملات للقرضاوي، ص75.
(4) سورة البقرة، الآية:229.
(5) سورة الطلاق، الآية: 6.
(6) سورة البقرة، الآية: 231.
(7) ينظر: الموافقات،12/3، وموسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية للندوي، 54/1، وموسوعة القواعد الفقهية لعطية، ص47.
(8) ينظر: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية للندوي،50/1، والقواعد الكلية لشبير، ص163.
(9) ينظر: المصباح المنير، مادة: ضرر.
(10) سورة الأنبياء، الآية:82.
(11) سورة يونس، الآية:12.

والضرر والضرار لكل واحد من اللفظين معنى غير الآخر، فمعنى لا ضرر: أي لا يضر الرجل أخاه، وهو ضد النفع، ومعنى لا ضرار: أي لا يضارّ كل واحد منهما صاحبه، فالضرار منهما معاً، والضرر فعل واحد[1].

الضرر والضرار في الاصطلاح:تعددت آراء العلماء من اللغويين والمحدثين والفقهاء حول معنى (الضرر والضرار)، وكلها تدور حول غاية واحدة وهي أن الضرر منفي شرعاً ابتداءً وانتهاءً، ويجب منعه وإزالته، يقول الونشريسي: « وأما مقتضاه فهو عموم النهي عن آحاد الضرار والضرار جميعاً، وتحريم ذلك»[2]، فالضرر والضرار ظلم وهو محرم بجميع أنواعه، قال تعالى:﴿**وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْماً** ﴾[3]، وثبت عن النبيﷺ أنه قال:« **إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم** »[4]، وقال حاكياً عن ربه -عز وجل-:« **ياعبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا**»[5]، فالظلم: هو وضع الشيء في غير موضعه، وأخذه من غير وجهه، ومن أضر بأخيه المسلم أو بمن له ذمة فقد ظلمه[6].

هذا وقد عرفه الشيخ الزرقاء بقوله:« **الضرر إلحاق مفسدة بالغير، والضرار مقابلة الضرر بالضرر**»[7].

فبعض العلماء يرى أن الضرر والضرار لفظان دالان على معنى واحد، وأن الثاني تأكيد للأول، فاللفظ الأول هو الذي يبين المعنى واللفظ الثاني تأكيد له. بينما يرى فريق آخر أن الضرر غير الضرار، وإنما يؤسس لمعنى آخر، فالضرر له معنى والضرار له معنى آخر، ومن القواعد المشتهرة عند أهل العلم أن التأسيس أولى من التأكيد؛ نظراً لأن الألفاظ الشرعية إنما جاءت لبيان الأحكام، وإذا كان بالإمكان أن كل لفظ يدل على معنى جديد يكون أولى، ولذلك فإن الاتجاه الذي يرجحه أكثر المحققين من العلماء أن الضرار يختلف عن الضرر.
فالضرر الاسم، والضرار الفعل، فقيل: الضرر: أن يدخل على غيره ضرراً بما ينتفع به هو، والضرار: أن يدخل على غيره ضرراً بما لا منفعة له به، وقيل: الضرر: إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، والضرار: إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة له، من غير تقييد بقيد الاعتداء بالمثل، والانتصار للحق، وهذا أليق بلفظ الضرار، إذ الفعال مصدر قياسي لفاعل الذي يدل على المشاركة[8].

ومثال الضرر: لو كان لشخص حق المرور من طريق في أرض شخص آخر، فلا يجوز له منعه من المرور في تلك الطريق.

ومثال الضرار: لو أضر شخص بآخر في ذاته أو ماله، لا يجوز للمتضرر أن يقابل الذي أضره بضرر، بل عليه أن يراجع المحاكم لإزالة الضرر والمطالبة بحقه بالصور المشروعة.

من خلال ما تقدم نستطيع أن نصوغ من كلام العلماء تعريفاً للضرر والضرار بأنه: (**إلحاق مفسدة بالنفس أو بالغير مطلقاً، ابتداءً أو على وجه المقابلة).**

وضابط الضرر المحرم في الإسلام هو ما كان في غير وجه حق، أما ما كان بوجه حق كمن ارتكب ما يوجب عقوبته من قبل الحاكم في حد أو قصاص أو تعزير، فإنه لا يكون محرماً، ولا يُعد ذلك إضرار

(1) ينظر: لسان العرب، مادة: ضرر.
(2) المعيار المعرب، 474/8.
(3) سورة الكهف، الآية:108.
(4) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبيﷺ. حديث رقم2922.
(5) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، حديث رقم6664.
(6) ينظر: التمهيد لابن عبد البر، 144/13.
(7) المدخل الفقهي العام، 977/2.
(8) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر، 145/13، وجامع العلوم والحكم لابن رجب، ص454، وموسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية للندوي،52/1، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام، 31/1،32.

بهم، «فالقاعدة مقيدة إجماعاً بغير ما أذن به الشرع من الضرر، كالقصاص والحدود وسائر العقوبات والتعازير؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، على أنها لم تشرع إلا لدفع الضرر أيضاً »[1].

والخلاصة: أن المقصود من نفي الضرر والضرار إذا كانا بغير حق، وأما إدخال الضرر على من يستحقه، فهذا غير مراد قطعاً، هذا وقد تعاملت الشريعة مع الضرر؛ لمنعه ومعالجة دفعه وإزالته، في ثلاث مراحل:

الأولى: النهي عن الضرر قبل وقوعه - الضرر المتوقع- والتغليظ في شأنه، وتحريم الإضرار بغير حق، وهذه المرحلة تمثلها القاعدة الأم (لا ضرر ولا ضرار).

الثانية: إزالة الضرر بعد وقوعه، بالطرق التي توافق الشرع والعقل السليم، وهذه المرحلة تمثلها قاعدة (الضرر يزال)، التي هي فرع عن الأولى.

الثالثة: بيان كيف يزال الضرر بعد وقوعه، ويكون ذلك بقدر الإمكان والمستطاع، إذا لم يمكن إزالته بالكلية، وهذه المرحلة تمثلها قاعدة (الضرر يدفع بقدر الإمكان)، وهي فرع عن التي قبلها.

المطلب الثاني: تطبيقات على قاعدة لا ضرر ولا ضرار:

الضرر الذي تنهى عنه القاعدة، هو الضرر بالنفس، والضرر بالغير:

1- **النهي عن الضرر بالنفس:** غالب الفقهاء في شرحهم وتطبيقهم لهذه القاعدة، يركزون على الضرر بالغير دون النفس، مع أن نفي الضرر يشمل ضرر النفس أيضاً للعموم الذي يفيده هذا النفي، فالمسلم منهي أن يؤذي نفسه، أو يجلب عليها الضرر بأي شكل، قال تعالى:﴿ **وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ**﴾[2]،﴿ **وَلَا تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً** ﴾[3]، وهذا يشمل ضرر الإنسان بنفسه بجميع أنواعه، كقتل نفسه(الانتحار)، أو تناول المحرمات التي تضر ببدنه كالخمر والمخدرات والتدخين وغير ذلك من سائر ما نهى الله عنه مما يضر بأبدانهم، فلا يجوز للمكلف أن يضر بنفسه[4].

2- **النهي عن الضرر بالغير:** وهو من أشد الضرر، وقد حذر منه الشرع في مسائل كثيرة، منها:

- **النهي عن المضارة في الوصية:** وذلك في قوله تعالى:﴿**مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ**﴾[5]، وهي أن يخص بعض الورثة بزيادة على نصيبه، فيتضرر بذلك بقية الورثة، وبذلك تكون الوصية باطلة إلا بإجازة المتضرر من الورثة، فقد قال النبيﷺ:« **إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث**»[6]. أو يوصي لأجنبي غير وارث بأكثر من الثلث، بنصفه أو بماله كلّه، فيتضرر الورثة بنقص حقوقهم، أو ضياعها كلها؛ لذلك حدد النبيﷺ مقدار الوصية، فقال:« **الثلث والثلث كثير**»[7]، فيلغى ما زاد على الثلث إلاّ إذا أجازه الورثة أيضاً.

- **النهي عن المضارة في الرضاع:** قال تعالى:﴿ **لَاتُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ**﴾[8]، قد يكون المقصود بالضرر الولد، وهذا دل عليه الظاهر: فلا تضر الوالدة ولدها، ولا يضر الوالد ولده، أي لا يكن أحد الوالدين بتعنته سببا في إلحاق الضرر بولده، وذلك بإلجاء الآخر إلى الامتناع بما يعين على إرضاعه، وقد يكون المقصود من الضرر أن تمتنع الأم من إرضاعه إضرارا بأبيه،

(1) شرح القواعد الفقهية للزرقاء، ص165
(2) سورة البقرة، الآية:194.
(3) سورة النساء، الآية:29.
4) ينظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص455-462، والقواعد الحاكمة لفقه المعاملات للقرضاوي، ص77،78.
(5) سورة النساء، الآية:12.
(6) أخرجه الترمذي، الوصايا، رقم2120، وقال: حسن.
(7) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم 2743.
(8) سورة البقرة، الآية:231.

أو تطلب أكثر من أجر مثلها، ولا يحل للأب أن يمنعها من إرضاعه مع رغبتها في ذلك إضرارا بها[1]، والحق أن الآية تحتمل المعنيان، فتحرم المضارة بين الزوجين وغيرهما، فلا ضرر ولا ضرار .

- **مشروعية القصاص لنفي فكرة الثأر:** الذي يزيد في الضرر ويوسع دائرته بقتل غير الجاني، فهو إضرار على سبيل المقابلة، وهذا لا يجوز، ولذلك شرع القصاص، قال تعالى:﴿ **وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[2]، فمن قتل يقتل، ومن قطع يقطع؛ لأن هذه الجنايات لا يقمعها إلا عقوبة من جنسها، كي يعلم الجاني أنه في النهاية كمن يعتدي على نفسه.

- **إتلاف مال الغير على وجه المقابلة:** من أتلف مال غيره، لا يجوز أن يقابل بإتلاف ماله، لما فيه من توسيع دائرة الضرر بلا منفعة، بل على المتلف ضمان ما أتلفه قيمياً كان أو مثلياً، بتعويض المضرور، وترميم الضرر الأول[3].

- **منع الاحتكار:** ومن المسائل المهمة المبنية على هذه القاعدة، مسألة فرض حظر احتكار السلع من مقومات الحياة، متى ما أدى ذلك إلى الضرر بعامة الناس، وأصل هذا مراعاة الضرر، فكل ما أضر بالمسلمين وجب أن ينفى عليهم، فيمنع المحتكر من ذلك، ويجبر على بيعه لهم بالثمن المعتاد، «ويبيع القاضي على المحتكرين أموالهم المحتكرة، وإن أضرهم ذلك، دفعاً لضرر الاحتكار عن العامة»[4].

- والنهي عن تلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي؛ منعاً للضرر بهم وبالسوق، والنهي عن الغش[5]والتدليس في البيع.

- **مشروعية أنواع الخيارات في المعاوضات المالية:** فقد شرع خيار الشرط للعاقدين؛ لوقاية الناس من الأضرار الناشئة عن التغرير، أو الخديعة، أو التدليس، لقول النبيﷺ للرجل الذي كان يُخدع في البيع:« **إذا بايعت فقل: لا خلابة** »[6].

وشرع خيار الرؤية، لدفع الضرر عن المشتري؛ إذ قد يجد الشيء الذي اشتراه على غير صفته، أو مخالفاً لحاجته وغير ملائمٍ، ولأنه لم يره فيتضرر بإلزامه إياه.

وخيار العيب كذلك، فقد يجد بالسلعة عيباً قديماً لم يره، ترد به، فلا يكون البيع لازماً، فوجب استبداله أو رده إلى بائعه إزالة للضرر عن نفسه [7].

- **يمنع من أحدث إصطبلاً بين البيوت،** لما فيه من ضرر الجيران برائحة بول الدواب ومخلفاتها، وحركتها الشديدة المانعة من النوم، وكذلك المطاحن والمصانع والورش بين البيوت؛ لما فيها من ضجيج ودخان، وكل صنعة أو حرفة مزعجة تضر بالناس وتضايقهم، فلا ضرر ولا ضرار [8].

(1) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي،153/2، وتفسير التحرير والتنوير لابن عاشور،434/2.
(2) سورة البقرة، الآية:178.
(3) ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقاء،978/2.
(4) ينظر: نفسه،984/2.
(5) ينظر: تطبيقات قواع الفقه عند المالكية، للغرياني، ص311.
(6) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، رقم2117.
(7) ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقاء،982/2، موسوعة القواعد الفقهية للندوي،67،66/1.
(8) ينظر: معين الحكام لابن عبدالرفيع، 786/2.

- **يمنع استغلال الناس للزوائد والساحات بجانب الطرق:** فقد سئل مالك عن الأفنية التي تكون في الطريق يكريها أهلها، هل يجوز ذلك؟ فأجاب: إذا كان الفناء ضيقاً واستغلاله يضر بالمارة، فلا أرى أن يمكنوا من الانتفاع به وأن يمنعوا، فلا ضرر ولا ضرار [1].

- **يجوز حبس المشهورين بالدعارة والفساد،** كمن يروجون ويتعاطون المخدرات والمسكرات، ويقطعون الطريق على الناس، وكذلك المهربين والمتاجرين في السلع بغير طريق مشروع كالوقود والغاز والاسمنت والسلع المدعومة، كل أولئك ومن على شاكلتهم يجب حبسهم ومنعهم من ذلك، ولو لم يثبت عليهم جرم معين قضائياً؛ لأنهم قد يحتاطون ويتحفظون، فيملؤون الأرض فساداً، ولا يمكن إثبات شيء عليهم بطريق القضاء، دفعاً لضررهم عن البلاد والعباد، حتى تظهر توبتهم [2].

المطلب الثالث: القواعد المتفرعة من قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

ذكر العلماء عدداً كثيراً من القواعد التي تندرج تحت قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، وهذه القواعد إما أن تكون بمعنى القاعدة الكبرى من حيث العموم، أو تكون من باب التنصيص على بعض الضوابط والقيود لها، وهذا هو شأن القواعد المتفرعة؛ إما أنها تمثل جانباً معيناً من جوانب القاعدة، أو ممثلة لشرط أو قيد لابد من تحققه، وفيما يلي ذكر أهم القواعد المتفرعة وبعض التطبيقات عليها:

1- **قاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان:**

الدفع في هذه القاعدة لا يراد به إزالة الضرر قبل وقوعه فقط، بل يراد به إزالة الضرر قبل الوقوع وبعده، فالشريعة الإسلامية جاءت بالوسائل التي تكفل إزالة الضرر، فإذا أمكن إزالته بالكلية فبها ونعمت وهو المطلوب، وإن لم يمكن فإنه يزال بالقدر المستطاع، فمثلاً:

- **إزالة الضرر بالكلية: كالحجر** على السفيه، وهو من لا يحسن التصرف في المال، وربما أضر بنفسه أو بغيره، فيحجر عليه، ويمنع من التصرف، فيرتفع الضرر عنه وعن غيره بالكلية.

- **ومنه:** الحجر على المدين المفلس، منعاً لضرر الدائنين من تصرفاته، ومنعه من السفر بناء على طلب الدائن حتى يوكل وكيلاً عنه بالخصومة، منعاً لضرر الدائن[3].

- **إزالة الضرر بالقدر المستطاع:** كالضرر الذي يقع على أولياء الدم عند عفو بعضهم عن القصاص وطلب الدية، ومطالبة البعض الآخر بالقصاص، ولمّا كان ذلك غير ممكن بعد عفو بعض الأولياء فإنه يزال ضرر من لم يعف بالقدر الممكن، وهو أخذ الدية[4].

- **ومنه:** دفع الصائل الذي يستعمل قوته في الاعتداء على حرمات الناس وأموالهم بالأخف، فيقاوم بأخف الوسائل إن كفت، فلا تدفعه بالسلاح ابتداء، فإذا كان ممن يندفع بالصياح على الجيران، أو بإمساكه وتقييده، أو بالعصا، ثم الأشد فالأشد حتى يندفع شره ولو بقتله. وكذلك من اغتصب مالاً واستهلكه، فإرجاع المال المغصوب غير ممكن، فيرد الغاصب مثله أو قيمته[5].

2- **قاعدة الضرر يزال:** إذا كانت القاعدة السابقة تقضي بوجوب دفع الضرر قبل وقوعه، فإن هذه القاعدة تقضي بوجوب إزالته إذا وقع، ومن فروع هذه القاعدة:

---

(1) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد، 342/9، 309/17.
(2) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي، 202/1.
(3) ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقاء، 981/2.
(4) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء، ص207.
(5) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الحكام، 37/1، القواعد الحاكمة للقرضاوي، ص96.

- الغبن الفاحش في البيع الواقع من التغرير سواء من البائع أو المشتري، فإن المغرور منهما يخير بين إمضاء البيع أو فسخه، واسترداد ماله من ثمن أو مثمن[1].
- من بنى أو غرس في أرض الغير بدون وجه حق، فإن البناء والغرس يزال، ولا يضمن صاحب الأرض قيمة الغرس والبناء المهدوم[2].
- ومن فروعها: الرد بالعيب، والتسعير عند فساد السوق، ووضع الجوائح، وإبطال هبة المريض لبعض الورثة، والمضارة في الوصية[3].
- من جعل ميزاباً على الطريق العام بحيث يضر بالمارين، فإنه يزال[4].

3- قاعدة الضرر لايزال بمثله:

- لا يجوز لأحد أن يدفع الغرق عن أرضه لإغراق أرض غيره.
- لا يجوز لمن أكره على القتل بالقتل أن يقتل.
- لا يجوز للإنسان أن يحفظ ماله بإتلاف مال غيره[5].

4- قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف:

- الطلاق فيه ضرر، ومع ذلك يرتكب وتطلق الزوجة للضرر والإعسار؛ لأنه ضرر أشد.
- يجوز للمضطر تناول الميتة، مع أن أكلها فيه ضرر، لكن ضرر الهلاك أشد.
- يجوز للمضطر أكل مال الغير بدون إذنه، لأن ضرر الهلاك أشد من ضرر أكل مال الغير[6].

5- قاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام: أي تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وهو أمر بدهي تدل عليه محكمات الشريعة وثوابتها، ومن ذلك:

- بيع الفاضل من طعام المحتكر عن قوته وقوت عياله إلى وقت السعة، وهو وإن كان إضرار بمصلحته الخاصة، إلا إنه يدفع ضرر عام واقع على الناس بسبب احتكاره.
- منع تصدير بعض السلع لمصلحة العامة، أو منع استيراد بعض السلع لمصلحة تقوية وتشجيع الإنتاج المحلي، وإن تضرر بذلك بعض خاصة الناس كالموردين والمصدرين[7].

خاتمة:

وتحتوي على النتائج التالية:

1- القواعد الفقهية هي أصول كلية، تدخل تحتها فروع وجزئيات فقهية كثيرة، وقد تكون أصول هذه القواعد وأدلتها نصية من الكتاب والسنة، وقد تكون اجتهادية تستند إلى أصول الشريعة وقواعدها العامة، وبذلك تصلح أن تكون القواعد الفقهية أدلة على الأحكام الشرعية.

---

(1) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء، ص180.
(2) ينظر: القواعد الكلية لشبير، ص175.
(3) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية لعطية، ص50.
(4) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي، 210/1.
(5) ينظر: نفسه، 215/1.
(6) ينظر: نفسه، 220/1.
(7) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية لعطية،52.

2- قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) هي إحدى القواعد الخمس الكلية التي يدور عليها الفقه، وقيل عنها تشتمل على نصف الفقه أو أكثر، فهي تتضمن حفظ الضروريات الخمس (الدين، والنفس، العقل، والمال، والنسل) ومنع الاضرار بها.

3- الضرر والضرار هو إلحاق مفسدة بالنفس، أو بالغير ابتداءً أو على سبيل المقابلة، سواء أكان هناك منفعة للمضار تعود عليه أم لا.

4- تضافرت الأدلة النقلية والعقلية على تحريم الضرر والمضار، وذلك بمنعه ونفيه نفياً قاطعاً، ودفعه وإزالته إذا وقع واجب محتم على من يستطيع ذلك، وقد تعاملت الشريعة مع الضرر وإزالته على ثلاثة مراحل: الأولى: النهي عنه قبل وقوعه. الثانية: إزالته بعد وقوعه. الثالثة: كيفية إزالته ودفعه.

5- منع الضرر وإزالته يكون بالطرق والضوابط الشرعية، وممن هو مؤهل ومسؤول عن ذلك على المستوى العام والخاص، فلا يزال الضرر بمثله، ولا بأشد منه، بل وفق ميزان دفع المفسدة وجلب المصلحة، وتقديم المصلحة العامة على الخاصة.

6- انبثق عن هذه القاعدة فروعا وقواعد وضوابط فقهية، تكمل بعضها وتقيد بعضها، فكثرت فروعها ومسائلها، ولذلك فهي من القواعد المتفق عليها والمعمول بها في جميع المدارس الفقهية.

قائمة المراجع:

القرآن الكريم برواية قالون

1. الإسعاف بالطلب، لأحمد بن علي المنجور، دار الحكمة، طرابلس، 1997م.
2. الأشباه والنظائر، لابن نجيم، دار الفكر، دمشق، ط2، 1999م.
3. الأشباه والنظائر، لعبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، ط1، 1991م.
4. الأشباه والنظائر، للإمام عبد الرحمن السيوطي، دار الشام للتراث.
5. أصول الفقه، لمحمد أبوالنور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، 1996م.
6. البيان والتحصيل، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط2، 1988م.
7. تخريج فروع المعاملات على الأصول والكليات، إلياس دردور، دار المازري، تونس، ط1، 2022م.
8. تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، للصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم بيروت، ط1، 2005م.
9. تطبيقات قواعد الفقه، للصادق بن عبد الرحمن الغرياني، مطابع الجماهيرية، سبها.
10. التعيين في شرح الأربعين، لسليمان بن عبد القوي الطوفي مؤسسة الريان بيروت، ط1، 1988م.
11. تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر.
12. التمهيد، ليوسف بن محمد بن عبد البر، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر القاهرة، ط2، 2001م.
13. جامع الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، دار الأعلام الأردن، ط1، 2001م.
14. جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، دار الفرقان الأردن، ط2، 1999م.
15. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، دار الفكر بيروت، 1995م.
16. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الثقافة عمان، ط1، 2010م.

17. شرح القواعد الفقهية، أحمد محمد الزرقاء، دار القلم، دمشق، ط6، 2001م.
18. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، دار الأرقم بيروت.
19. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار الأرقم بيروت، ط1، 1999م.
20. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، ط1، 1985م,
21. القواعد الحاكمة لفقه المعاملات، ليوسف القرضاوي، الدار الشامية تركيا، ط1، 2017م.
22. قواعد الفقه، لأبي عبد الله المقري، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2014م.
23. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر دمشق، ط1، 2006م.
24. القواعد الفقهية، لعلي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، ط4، 1998م.
25. القواعد الكلية والضوابط الفقهية، لمحمد شبير، دار النفائس، الأردن، ط2، 2007م.
26. كتاب التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، دار الرشاد القاهرة.
27. كتاب الفروق، لأحمد بن إدريس القرافي، دار السلام القاهرة، ط1، 2001م.
28. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد على التهانوى، مكتبة لبنان ناشرون بيروت،1996م.
29. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، دار صادر بيروت.
30. المدخل الفقهي العام، مصطفى لأحمد الزرقا، مطبعة طربين، دمشق، ط10، 1986م.
31. المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العصرية بيروت، ط3، 1999م.
32. المعيار المعرب، أحمد الونشريسي، دار الغرب الإسلامي بيروت،1981م.
33. معين الحكام، إبراهيم بن حسن بن عبدالرفيع، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1989م.
34. الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار الكتب العلمية بيروت.
35. موسوعة القواعد الفقهية، لعطية عدلان رمضان، دار الإيمان الإسكندرية، 2007م.
36. موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية، لعلي أحمد الندوي، 1999م.
37. الموطأ، للإمام مالك بن أنس، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
38. نظرية التقعيد الفقهي، لمحمد الروكي، دار ابن حزم، ط1، 2000م.